الولاداوفق اه **قوله** بخلاف حقوق الله تع لان الدعوى ليست
فيها شرطا لان الشهادة فيها واجبة على كل احد فكان كل واحد
فيها خصما في اثباتها وحقوق العبد تتوقف على مطالبته او
مطالبة من يقوم مقامه كذا في الشمني **قوله** ادعى دارا ارثا او
شراء فشهدا بملك مطلق لغت قال في الفتح ادعى الملك بسبب
فشهدا بالمطلق لا تقبل الا اذا كان السبب الارث لان دعوى
الارث كدعوى المطلق هذا هو المشهور اه قال في البحر وجزم به
في البزازية اه ودعوى الشراء مع القبض هل هو كالمطلق حتى لو
شهدوا بالمطلق قبلت في الخلاصة تقبل وحكى في الفصول
العمادية خلافا قيل تقبل وقيل لا كذا افاده في الفتح وقال
في البحر وقيد بالدار للاحتراز عن الدين فان فيه اختلافا اه
وقال المحقق في الفتح وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين
كدعوى العين وكذا في شرح الحيل للحلواني فلو ادعى الدين
بسبب القرض وشبهه فشهدوا بالدين مطلقا قال شمس الائمة
محمود الاوزجندي لا تقبل قال في المحيط في الاقضية مسالتان
تدلان على القبول اه وعندي الاوجه القبول لان اولية
الدين لا معنى له بخلاف العين اه وفي تنوير الابصار وشرحه
الدر المختار فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به بسبب قبلت
وعكسه لا قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول
كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين اه **قوله** ويعتبر
اتفاق الشاهدين مطلقا لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين

مسئلة

مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه
ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل قال في الدر المختار شرح
تنوير الابصار واعتبار الاتفاق لفظا ومعنى قول الامام خلافا
لهما كما ذكره المص وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد
اتفاقا قال في تنوير وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد
واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا
اه وقال في الفتح اما في دعوى العين بان كان في كيس الف
درهم فشهد احدهما ان جميع الكيس له وهو الف درهم وشهد
الاخر ان نصف ما فيه له وهو الف قبلت شهادتهما لان ذكر
المقدار في المشار اليه مستغنى عنه ذكره الخبازي اه وفي دعوى
العقد لا تقبل مطلقا كما في تنوير وغيره وياتي ما يفيده في المتن
فتنبه **قوله** تطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع و
~~سوا كان بعين ذلك اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع~~
وسوا كان بعين ذلك اللفظ او بمرادفه حتى لو شهد احدهما
بالهبة والاخر بالعطية قبلت كذا في الفتح **قوله** لا بطريق التضمن
كدلالة الالفين على الالف كذا في مسكين **قوله** واخر باربعة
ساقط من خط المص وثابت في النسخ **قوله** لا تقبل عنده ح
لانهما اختلفا لفظا ومعنى لان الالف لا يعبر به عن الالفين كما
في الجوهرة **قوله** يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين الاخرين فيها
معنى كما في الدرر **قوله** وعندهما تقبل على الالف لانها داخلة
في الالفين فقد اتفقا عليها كما في الجوهرة **قوله** لم تقبل هذه الشهادة

Copyright © King Saud University